

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
سلسلة دراسات النظم والقوانين رقم ٢٠


حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية المرسمة

حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية الموسعة

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
سلسلة دراسات النظم والقوانين رقم ٢٠



الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإتحاد العالمي للصون)

مصلحة الأرصدة وحياة البيئة (المملكة العربية السعودية)
الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإتحاد العالمي للصون)

حماية البيئة في الإسلام

الطبعة الثانية المرسمة

قام بها

الأستاذ الدكتور أبو بكر أحمد بالانار

الأستاذ الدكتور عبداللطيف توفيق الغمراوي الصباح

الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليلي

الأستاذ الدكتور موزل يوسف عزالدين السامرائي

بالإشتراك مع المهندس البيئي عثمان عبدالرحمن لولان

هيئة القانون البيئي في الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية
مصلحة الأرصاء وحماية البيئة بالملكة العربية السعودية

سلسلة دراسات النظم والقرائني رقم ٧٠
الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الإتحاد العالمي للصون):

لقد تم إنشاء الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في عام ١٩٤٨ م ، وهو منظمة تتألف عضويتها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأبحاث ووكالات الصون في أكثر من مائة دولة . ويهدف الإتحاد إلى النهوض بمستوى الحماية وتشجيع الإستخدام الإستثماري للموارد الحية . ويعتلج آلاى العلماء والخبراء من كل القارات بدور تكاملي يدعم عمل اللجان الست التابعة للإتحاد والتي تتولى مهام كل من :

الأنواع المهددة بالإنقراض ، المناطق المحمية ، وعلم البيئة (إيكولوجي) والاستراتيجية والتخطيط البيئي ، والقانون البيئي ، والتعليم البيئي والاتصالات . وتتضمن البرامج الرئيسية للإتحاد كلاً من : صون الغابات والأراضي الرطبة والأنظمة الأيكولوجية البحرية والنباتات ومنطقة الساحل وتؤدي هذه النشاطات إلى تكين الإتحاد وأعضائه من تطوير السياسات والبرامج البيئية السليمة الرامية إلى صون التنوع البيولوجي والوصول إلى الإستخدام المستمر للموارد الطبيعية .

مصلحة الأرصاء وحماية البيئة :

أنشئت مصلحة الأرصاء وحماية البيئة عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م وذلك بإعادة تشكيل الإدارة العامة للأرصاء بحيث تصبح الجهاز المركزي المسئول عن تنظيم وتنسيق وإدارة شؤون البيئة في المملكة العربية السعودية . وذلك بالإضافة إلى مسئولياتها كجهاز وطني للأرصاء الجوية . ويدخل ضمن صلاحيات المصلحة تطوير وتنفيذ البرامج الكفيلة بصون وتحسين وحماية الموارد الطبيعية والبيئة إلى جانب التحكم بالتلوث البيئي في أوساط الماء والهواء واليابسة . ويهدف هذه النشاطات في مجملها إلى تحسين صحة وسلامة ورفاهية المجتمع السعودي والنهوض بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع وتعتلج المصلحة بإجراء المسح البيئي واقتراح الأنظمة والإجراءات الأخرى وتقييم معدلات التلوث البيئي ومتابعة المستجيدات الإقلبية والدرية في مجال حماية البيئة ووضع القاييس البيئية بختلف أنواعها .

المحتويات

iv	تقديم الطبيعة الأولى
vi	شكر وتقدير الطبيعة الأولى
vii	تقديم الطبيعة الثانية
x	شكر وتقدير الطبيعة الثانية
	التقسيم الأول :
١	مدخل : نظرة الإسلام إلى الكون والطبيعة ومواردها وعلاقة الإنسان بها
	التقسيم الثاني :
٥	حماية العناصر الطبيعية الأساسية والمحافظة عليها
٦	١ - الماء
٨	٢ - الهواء
٩	٣ - التربة
١٠	٤ - النباتات والحيوان
	التقسيم الثالث :
١٥	١ - حماية الإنسان والبيئة من التأثيرات الضارة للمتغيرات والمهمات التي يسببها الإنسان في إجهادها المواد التطبيقية والمواد السامة والضارة
١٩	٢ - المبيات
١٧	٣ - المراءد النعمة
١٧	٤ - الضروءاء
١٧	٥ - المسكرات والمخدرات الأخرى
١٧	٦ - الاكرارات الطبيعية

الإيجاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، جلالة،
بوسيسا ، وكيمبريدج بالملكة المتحدة .
الورقة رقم (٢٠) من سلسلة دراسات السياسات والترافين
البيئية الصادرة عن الإيجاد الدولي لصون الطبيعة والموارد
الطبيعية ، الطبيعة الثانية المرسمة .



IUCN
The World Conservation Union

١٩٩٥م الإيجاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ،

مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالملكة العربية السعودية.

يسمح بإعادة نشر هذا الكتيب ، وبدون الحصول على موافقة
من مالكي حقوق النشر ، للأغراض التعليمية وغير التجارية ،

أما إعادة النشر بهدف التوزيع أو الأغراض التجارية فيحظر
دون المرافقة الكتابية المسبقة من مالكي حقوق النشر .

بقادر وآخرون ، ١٩٩٥م ، حماية البيئة في الإسلام ، الإيجاد
الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، جلالة بوسيسا

التفصيل :

وكيمبريدج المتحدة .

٧-٨٨-٨٨-٢٠٣٢-٨٨-٢٠

بيج بروس (الترويجية) المحدودة .

دايت مولر ألمانيا .

نشرش أزية على قبة وكبة الشيخ حسين صادق ، باحث
إسلامي من القرن الرابع عشر ، من القاهرة بمصر - وعظمت
عربية للقرآن الكريم الآية التاسعة عشر من سورة الحجر و
والأرض مدونها وألينا فيها رؤاسي وأبنتنا فيها من كل شيء

صورة الفلاف الخارجي:

موزون و وصديق الله العظيم .

وحدة خدمات النشر بالإيجاد الدولي لصون الطبيعة والموارد
الطبيعية ١٨١ هنجتون رود ، كيمبريدج ، سي بي - أو دي

يمكن الحصول على
نسخة من الكتيب من :

جي ، الملكة المتحدة .

لا تعتبر آراء المؤلفين ، بالضرورة تعبيراً عن آراء الإيجاد الدولي لصون الطبيعة .

إن المادة التي يستعرضها هذا الكتيب وكذا المعالم الجغرافية التي يستخدمها لا تعتبر

متمناً عن أي آراء يحملها الإيجاد فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي دولة أو إقليم أو منطقة أو
فيما يتعلق بتقسيم حدودها .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم (الطبيعة الاولى)

الحمد لله خالق كل شيء وسدير أمره والتصرف فيه ، والصلاة والسلام على نبي

الهدى محمد بن عبدالله وبعد :

لقد طرح موضوع هذه الدراسة للبحث بشكل جاد عند إنشاء الجهاز المركزي لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية ، إذ أن من ضمن مسئوليات هذا الجهاز إقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بحماية البيئة .

ومن بين عدة زعلاء بحث معهم هذا الموضوع كان الدكتور وولفجانج بورهني رئيس لجنة القانون والنظم والإدارة البيئية للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الذي تحمس له وثابر في دفعه ، وكان من الطبيعي أن يأخذ موضوع هذه الدراسة أبعاداً دولية نظراً لمكانة المملكة العربية السعودية في العالم الإسلامي باعتبارها مهد الإسلام .

وقد طرح هذا الموضوع على المستوى الدولي لأول مرة في المؤتمر الطائري ، لكبار الخبراء المكوميين في قانون البيئة المنعقد في مرتني، فديبو في سنة ١٩٨١م حيث قوبل بترحيب كبير من قبل الأوساط الدولية المتخصصة .

ولعل أهم ما يدعو إلى إجراء دراسة عن حماية البيئة في الإسلام هو شمولي وكثير من زعلاحي التخصصيين بأهمية مفهوم الإدارة البيئية في عملية المحافظة على الطبيعة وتنمية مواردها ، وتعتمد الإدارة البيئية في تطبيقاتها وأجزائها المختلفة على التشريعات ، ويقدر ما تكون التشريعات نابعة من عقيدة الأمة وعقائد لتراثها الكروي والعضاري تكون أكثر فعالية وجدوى . وهذه العلاقة الوثيقة بين فعالية التشريعات وقوة جذورها العضوية تبدو لي أكثر واقعية عندما يكون هدف هذه التشريعات معالجة الأمور البيئية ، وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، فالإسلام يقدم تصوراً كاملاً عن الكون والحياة والإنسان وعلاقة هذه العناصر بعضها ببعض ، كما يجمع بين النواحي الإقتصادية والتشريعية والتنفيذية .

ويتصل بهذا الموضوع أن نشير إلى أن هناك أسباباً أخرى متعددة تدعونا إلى الترحيب بهذه الدراسة ، ومن أهم هذه الأسباب :

مسم الرابع :
واعد والسياسات والنظم الشرعية التي تحكم الإجراءات والتدابير اللازمة

- ١٨ حماية البيئة والمحافظة عليها
- ١٩ واجب الأفراد
- ٢٠ مبدأ : المبادئ الإسلامية التي تحكم التشريع والسياسات العامة
- ٢٣ لنفا : واجب ولاية الأمور
- ٢٦ النظم الشرعية لحماية الموارد الطبيعية واستغلالها الحافظ
- ٢٦ - ١ - إحياء المرات
- ٢٧ الطمى
- ٢٨ - ٣ - العزمان
- ٢٨ - ٤ - الحرم
- ٢٩ - ٥ - الروقف الخيري

تقسم الخامس :

- ٢٠ تقاض
- ٢٤ بمواش

فكر وتقدير

(العظيمة الأولى)

تقدم بوائز الشكر إلى سعادة عميد كلية الآداب بجامعة الملك عبدالمعزير بجدة الدكتور حمد المرينان لمبادرته الطيبة باقتراحه على «مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بجدة» - المملكة العربية السعودية - بأن يفتتح قسم الدراسات الإسلامية بالجامعة بإعداد هذه الدراسة .

كما تقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم بإثراء هذا العمل ومناقشته ونخص بالذكر : الدكتور عبدالبر بن عبدالله القين - نائب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ونائب رئيس الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والمراد الطبيعية ، والدكتور عبدالإله باناجه - عميد كلية العلوم بجامعة الملك عبدالمعزير ، والدكتور مصطفى الدغيش مدير عام إدارة حماية البيئة، والدكتور نزار توفيق - مدير عام المركز الوطني للأرصاد والبيئة، والدكتور زكي مصطفى أمين عام الهيئة السعودية السودانية لإستثمار ثروات البحر الأحمر .

كما تنوه بالغيرة التخصصية التي قدمها لنا الدكتور وولفجانج بورهيني رئيس لجنة القانون والنظم والإدارة البيئية للإتحاد الدولي لصون الطبيعة والمراد الطبيعية ، ما ساعدنا على إنجاز هذه المهمة .

ولا بد أخيراً من التنويه بالثناء التي حصلنا عليها من التقارير التي كتبها الأستاذ عمر باخشب وغيره من الباحثين حول هذا الموضوع .

المؤلفون

١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ

تزايد الحاجة إلى وضع تشريعات لحماية البيئة ، وبخاصة بعد التقدم الصناعي والتقني في جميع المجالات التنموية .

تصور التشريعات المعمول بها في المجتمعات المعاصرة عن تحقيق الحماية الضرورية للبيئة .

الحاجة الملحة في البلاد الإسلامية خاصة إلى صياغة مناهج وعين السلطات المستولة فيها كما الأثر أيضاً على تحديد إيجابيات المحافظة المطردة وتطبيقها .

وهذا العمل يهدف إلى تقديم دراسة أولية في هذا المضمار لعلماء ستكون بعبارة حازم لبعوث قبلية متخصصة وموسعة، وهذا العمل يهدف بشكل موضوعي مفهوم الإسلام عن البيئة في الإنسان بها والتفاعل الذي يتم بينهما من حيث حماية الإنسان لبيئته بدلاً من تدميرها بها مع إستثمارها والإستفادة من خيراتها .

لقد أسهم بإثراء هذا العمل والجزارة منذ بدايته عدة زملاء ، ذكرت الدكتور بورهيني منهم وأرد أن أذكر منهم الآن الدكتور حمد المرينان عميد كلية الآداب بجامعة الملك عبدالمعزير حامد بالامر وتعارفه . والأستاذ عمر أبو بكر باخشب الذي أعد دراسة تمهيدية عن الموضوع ، صيف عام ١٩٨١م ، والدكتور زكي مصطفى أمين عام الهيئة السعودية - السودانية ، غمار ثروات البحر الأحمر ، والدكتور مصطفى الدغيش مدير عام إدارة حماية البيئة ، كسرو نزار إبراهيم توفيق مدير عام المركز الوطني للأرصاد والبيئة في المملكة العربية ودية والدكتور عبدالإله باناجه عميد كلية العلوم بجامعة الملك عبدالمعزير بجدة . أما بالنسبة لة المؤلفين فباعتقادي أنهم بالجزاهم هذا قد وضعوا لبنة أساسية في طريق ربط الإسلام بعلم من أكر العلوم التطبيقية وتعميقاً وتداخل وتعملاً .

والله من وراء القصد . . .

د . عبدالبر بن عبدالله القين

نائب رئيس الإتحاد الدولي لصون

البيئة والمراد الطبيعية

ونائب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

المملكة العربية السعودية

١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ

تقديم الطبيعة الثانية

الحمد لله خالق كل شيء ومدبر أمره والمصرف فيه ، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد بن عبدالله وبعد :

تجد البشرية نفسها الآن في منطف تاريخي هام من حيث علاقتها بالعالم الطبيعي المحيط بها ، فلقد ترك الإنسان بصمته على الكرة الأرضية بما في ذلك الهما... وأصمق المحيطات والبحار .. وفي الغابات وفي الجبله القطبي .

وخلال القرن المنصرم أحدثت التغيرات البشرية تأثيراً بالغاً على العمليات الطبيعية بما في ذلك الغلاف الجوي الذي تقوم عليه الحياة . ولا شك أن تلك التأثيرات كانت من الضخامة بحيث أصبح من المألوف أن يُعكف في قدرة الطبيعة - ذاتية التنظيم - على أداء مهامها ما يستدعي تدخل الإنسان لتصحيحها .. ولعل هذا التدخل في حد ذاته قد يؤدي إلى التأثير على البيئة .

وإذا كان تدخل الإنسان في العمليات الطبيعية أمراً واقعاً لا بد منه ، فينبغي عليه دراسة هذا التدخل دراسة عميقة وثاقبة لتحديد الأساليب السليمة لاستمرار العلاقة الجيدة بين البشرية والعالم الطبيعي المحيط بها .

ونحن ، كمسلمين نقل ٢٠٪ من سكان العالم ، ينبغي علينا دراسة الأمور المتعلقة بالاستعمارية البيئية دراسة متأنية وذلك لأن التطورات المستقبلية في الدول الإسلامية سوف تتضمن تأثيرات بيئية بالغة الأهمية . ونظراً لأن أغلب الدول الإسلامية تعتبر دولاً نامية ، فهي تسعى جاهدة لتحقيق توسع اقتصادي ، يفي بالتطلبات الأساسية لأراضيها ، وإذا حدث هذا التوسع الاقتصادي بنفس الشكل والضمنون اللذين إتسمت بهما التنمية الصناعية السابقة في الغرب .. فإن التأثيرات البيئية ستصبح ذات أبعاد خطيرة بلا أدنى شك . وبناءً عليه ، يجب على الدول الإسلامية السعي الجاد لوضع أنماط مختلفة للتنمية تكفيها من تحقيق أمر للتوسع الاقتصادي ذات بيئة أقل تضرراً .

وقد أدى التوسع الاقتصادي الهائل الذي شهده العالم الإسلامي إلى الحاجة إلى بلورة سياسات بيئية جديدة وفعيلة باعتبار أن التنمية تطرح باستمرار عدداً من التساؤلات الجديدة التي تستلزم البحث والإستقصاء . وينبع الدين الإسلامي الحنيف أرضية صلبة لتحقيق المحافظة على البيئة وحماية مواردها والوصول إلى التنمية المستدامة حيث أنه مصدر لشرعية وقيم حضارية وثقافية للمجتمع المسلم يمكن دمجها بكل يسر مع السياسات البيئية الفعالة مع إمكان التنفيذ في نفس الوقت .

وفي السعي لإيجاد أنماط ملائمة ثقافياً ، فإن المبادئ الإسلامية تقدم الأُسُس السليمة ليسترشدها المسلمون بها المسلمون عن إدارة البيئة ، وذلك لأن الإسلام يحل أكثر من مجرد منبع إعتقادي .. فهو أسلوب للحياة ومجموعة متكاملة من القيم التي توجه شتى مناحي الحياة .

وتقدم لنا ديننا الإسلامي الحنيف كل ما من شأنه أن يبحث على إرساء دعائم سياسات التنمية والتنظيم والتأثير على التوجهات العامة ، وتحقيق العلاقة الإستعمارية بين الإنسان والعالم الطبيعي الذي أبدع الله خلقه .

وتتطلع مصالحة الأرصدة وحماية البيئة ، باعتبارها الجهاز المركزي المسؤول ، في الملائكة العربية السعدوية ، عن حماية البيئة ومواردها الطبيعية وإدارتها بصياغة السياسات الرطبية للبيئة ، وحيث أنها تعمل في الإطار الإسلامي فإن من الضروري أن تمكن تلك السياسات قيم ومبادئ، تفرعنا الحثيثة ، وعلى ضوء ذلك بدأنا بالتعاون مع الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية في إجراء البحث الميداني الذي نتجت عنه الطبيعة الأولى للكاتب « دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام » .

وقد حظيت الطبيعة الأولى بنجاح وقبول واسمين حيث تم توزيع أكثر من ٨٥٠٠٠ نسخة منها على إمتداد العالم وظلت تلك الطبيعة تظل مصدراً هاماً بالنسبة للجهات التعليمية والعملية في سعيها لإيجاد سبل للربط بين الإسلام وصون الطبيعة .

وتأسيساً على ما تقدم جرى توسيع البحث في الطبيعة الثانية من الكاتب بحيث يتطرق إلى أوضاع جديدة تماماً لم تذكر في الطبيعة الأولى ، وازة أقدم للقارئ الكريم هذه الطبيعة أمل أن تفرز المزيد من المعالم والتوجيه للمسلمين وغير المسلمين على السواء ... حيث أنهم جميعاً يسعون لبلورة الحلول لتحديات حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية .

فكر وتقدير

(الطهمة الثانية)

تقدم يزيد من التقدير والشكر إلى جميع الزملاء الذين ساهموا في إخراج هذه الطهمة الجديدة المرسعة للدراسة الأساسية عن حماية البيئة في الإسلام ، ونخص منهم بالذكر الدكتور عبدالبر بن عبدالله الثين رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وأمين عام اللجنة الزاوية للبيئة بالملكمة العربية السعودية ، والأستاذ عبدالوهاب بن محمد جميل دقاق ، مدير عام إدارة الموارد الطبيعية بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة ، والدكتور علي بن محمد جميل دقاق من كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز والدكتور وولديناج بورهيني المستشار القانوني للإحهاد الدردي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية الذي ساهم مرة أخرى بخبرته التخصصية الموهودة .

ونشكر الأستاذ عثمان لزلن على عنايته بالإضافات والتتبع لهذه الطهمة ،
مقديين للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنانها وأمينها العام الدكتور عبدالعزیز أبر
زناؤه المساعدة في هذا العمل .

ونشكر كل من شارك في تصحيح هذا النص المربح ومراجعتة ، وخاصة الدكتور
أنس مصطفي الزرقاء من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز والسيد
علي السمانى محمد عمر من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنانها والأستاذ عبدالله
أحمد باضريس والأستاذ نايف صالح الشلهوب بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة .
وختاماً نشكر الدكتور موزل عزالدين السامرائي على قيامه بمهمة الإحراق نيابة عنا
على جميع التفسيرات والإضافات التي تمت .

وفق الله الجميع - والله من وراء القصد .

المؤلفون

١٩٩٥م - ١٤١٥هـ

وكما هو الحال بالنسبة للطهمة السابقة من هذا الكتيب ، فقد ساهم عدد كبير من
أفراد بتقديم المشورة والتوجيه ... وإلى جانب الأبحاث الفقهية الإسلامية الرائدة التي قام
بالمؤلفون ، فإن الأستاذ عثمان لزلن قد ساهم بجهد رئيسي سواءً بتدقيق المحتويات أو
بإتمام التصوري للدراسة . وكذلك قام الدكتور وولف جانج برهيني المستشار القانوني
بإحهاد الدردي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بدعم وتشجيع مشرف كما كان دأبه في
طهمة الأولى . وفي سياق كلمة الشكر والتقدير التالية تفصيل بمدد إضافي من اللذين
ساهموا في نجاح هذا الكتيب ومصدره بعد التتبع .

وقد قام مؤلفنا هذا الكتيب بجهد قيم يسمى لربط الإسلام بعلم من أكثر العلوم
مقيداً وتداخلاً .. ما يعنى للمسؤولين عن الناحية البيئية إطاراً هاماً وحجراً أساسياً ،
وف يمكنهم بلا شك من الإضطلاع بها مهم وأداء واجباتهم تجاه الأجيال القادمة .
والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .،

د . عبدالبر بن عبدالله الثين

رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

أمين عام اللجنة الزاوية للبيئة

الملكمة العربية السعودية

١٩٩٥م - ١٤١٥هـ

القسم الأول

مدخل : نظرة الإسلام إلى الكون والطبيعة ومواردها وعلاوة الإنسان بها

١ - إن كل ما خلق الله في هذا الكون خلقه بقدر كمال وكيفية . يقول الله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) ^(١١) . ويقول : (وكل شيء عنده بقدران) ^(١٢) ويقول : (وأنبينا فيها من كل شيء موزون) ^(١٣) .

ففيه التنوع الهائل واختلاف الأشكال والألوان والوظائف ، وفيه وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم ودليل على عظمة الخالق المقدر الذي يسبح له كل ما خلق : يقول الله تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون) ^(٤) وكل شيء خلقه الله هو آية رائعة مليئة بالعمير تشير من وراء ذاتها إلى عظمة خالقها وحكمه ومقاصده في خلقها ، فيقول تعالى : (الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى * كلوا وارعوا أنفسكم * إن في ذلك لآيات لأولى البصيرة) ^(٥) .

٢ - إن الله لم يخلق شيئاً في هذا الكون عيشاً بدون حكمة أو غاية أو أهمية . يقول الله تعالى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين * ما خلقناهما إلا بالحق...*) ^(٦) . وهكذا يعلمنا القرآن الكريم أن ننظر إلى الكون نظرة تقييمية إذ أن كل الأشياء في الكون مخلوقة لعبادة رب واحد يوزق بعضها بواسطة بعض هو الذي يسير الدورة الزائفة بين الموت والحياة : (إن الله فائق الغيب والنزى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ذاك الله فإني توكلون *) ^(٧) .

وقد خلق الله تعالى الموت والحياة للتعميد بالأعمال الحسنی ، قال تعالى : (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ...) ^(٨) . ودوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

وعلاقة ، كما ينبغي أن لا ينظر إلى هذا الانتفاع على أنه منحصر في جيل معين دون غيره من الأجيال ، بل هو إنتاج مشترك بينها جميعاً ، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة ، كان يسمى « استثمارها أو يشوهها أو يفسدها » ، وذلك باعتبار أن كل جيل لا يملك سوى حق الانتفاع دون التملك المطلق .

٦ - إن حق الإستثمار والإنتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، فلقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان ومواردها لتحقيق العديد من الأهداف كالتمتع والعبادة ، والسكن والتعمير ، والإنتفاع والإستثمار المحافظ ، والتمتع وتذوق الجمال ، فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها اللاحمة لحياة الإنسان وقراره فيها كما لا يجوز إستثمار تلك الموارد أو الإنتفاع بها بشكل غير رشيد يفسد أقرانها ومواردها أو يعرضها للفساد والتشويه .

٧ - كما تقوم نظرة الإسلام للبيئة وموارد الحياة وأسبابها على الحماية ونبذ الإفساد فإنها تقوم أيضاً على البناء والعسارة والتنمية ، وهذا التدخل بين المحافظة على الموارد الطبيعية وتعميرها يتجلى في فكرة إحياء الموات وعسارة الأرض بالزراعة والغراس والنبات . قال تعالى : (... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ... *) (١٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (١٣) . كما قال صلى الله عليه وسلم (إن من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله عز وجل إلا كان له به صدقة) (١٤) . وقال عليه الصلاة والسلام (إن قامت على أهدمك القيامة وفي يده وسيلة فيغير سها) (١٥) . وموقف الإسلام من إستثمار موارد الأرض وتعميرها عبر عنها الغليظة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله لرجل قد أحيا خربة : (كل منيماً وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب) (١٦) ، ومن معالم هذا الموقف الإيجابي أن تتخذ الرسائل المختلفة لتعمير شروط الحياة الصحية والغذائية والنفسية

(الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله) (٩) . وعليه فالقصد من خلق كل المخلوقات هو عبادة رب العالمين وذلك عن طريق أدائها الوظائف المقدرة لها في نفع بعضها بعضاً كما يزوي إلى تكافل كوني شامل ، ومن ثم فمصلحة الخلق كافة أصل يند في تسيق الكون ، كما أنه لازم هام لتوحيد العبودية لأن عبادة رب العالمين إنما تتحقق بأداء الأعمال الصالحة التي من شأنها تحقيق مصالحهم أجمعين .

- ويعتبر الإنسان جزءاً من هذا الكون الذي تكمل عناصره بعضها بعضاً ، ولكنه جزء متميز وله موقع خاص بين أجزاء الكون ، وصلة الإنسان بالكون كما يعلمنا القرآن والسنة النبوية هي :

صلة التأمل والتفكير والإعجاب في الكون وما فيه .

وصلة الإستثمار المتوازن المحافظ والإنتفاع والتعمير والتسخير لتألقه ومصلحه .

وصلة العناية والرعاية لأن أعمال الإنسان الصالحة غير محدودة بمصلحة الإنسان وحده بل

تتعد إلى مصالح خلق الله أجمعين ، وفي كل كبد رغبة أجر .

- وقد قضت حكمة الله أن يستخلف الإنسان في الأرض ، ولذلك فإنه بالإضافة إلى كونه منها ومن الكون ، منفذ لأوامر الله الكونية فهو إذن مدير لهذه الأرض لا مالك ومتنفع بها لا متصرف ، لأن الله وحده هو مالك السموات والأرض وما بينهما . أما الإنسان فهو مستخلف على إدارة الأرض وفقاً لغايد خالقها ، إستثمارها لنفعه ولتفجع غيره من الخلق ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعاً ، وهو لذلك أمين عليها فيجب أن يتصرف فيها تصرف الأمين في حدود أمانته . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الدنيا حرة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون) (١٠)

- إن جميع موارد الحياة قد خلقها الله تعالى لنا وهي أمانة في أيدينا . ولقد قدر الله تعالى الرزق في الأرض للناس كلهم وللمخلوقات جميعاً . يقول تعالى (وجعل فيها راسي من فوقها وبأرك فيها وقد فر فيها أقرانها في أربعة أيام سواء للسائلين) (١١) .

ومن ثم فإن الإنتفاع بها يعتبر في الإسلام حقاً لجميع الناس وكل نوع من أنواع المخلوقات . لذلك يجب أن يراعى في التصرف فيها مصلحة الناس الذين لهم فيها شراكة

القسم الثاني

حماية العناصر الطبيعية الأساسية والمحافظة عليها

تلحظ في الكون كله العناية الإلهية بالأشياء، والحكمة السارية في عناصر الخليقة كدليل على الصانع الحكيم ، ولقد وضع القرآن الكريم أن كل كائن ما تعلمه وما لا تعلمه في هذا العالم له وظيفتان : وظيفة دينية هي كونه آية على وجود الخالق وحكمته وقرنته ورحمته ووظيفة نفعية لخدمة الإنسان وغيره من المخلوقات .

فقطعت حكمة الله تعالى توظيف المخلوقات لخدمة بعضها البعض ، والتقدير الرباني لجميع العناصر والمخلوقات - حيث يؤدي كل منها الوظيفة المقررة له وكل منها ذو قيمة- هو الذي يكون التوازن البيئي الذي تصان به الخليقة . ولهذا يعتبر كل إسراف وإفساد وتخريب وتلويث في الموارد الطبيعية إعتداء على هذا النظام الرباني . وما أن الهوى وورغيات النفس ذات النظرة القصيرة تغري بني آدم بفعل ما يؤدي إلى الإخلال بهذا النظام الرباني فقد أصبحت حماية هذه الموارد من سوء الإستغلال أمراً واجباً وضرورياً .

وفي هذا النظام الرباني الذي به تسخر المخلوقات لخدمة بعضها البعض قطعت حكمة الله أن تكون جميع المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان ولكن التصوص في هذا لا يدل على أنها مسخرة لخدمة الإنسان فحسب بل قد أكد بعض الفقهاء أن خدمة الإنسان ليست المقصد الوحيد من خلقها كما قيل في تفسير الآية : (... وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم النهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار *)^(١) وأعمال ذلك من الآيات التي بينت فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم تحسرها...^(٢) ، وأعمال ذلك من الآيات التي بينت فيها أنه خلق المخلوقات لبني آدم ، ومعلوم أن الله فيها حكماً عظيمة غير ذلك ، وأعظم من ذلك ، ولكن بينت لبني آدم ما فيها من المنفعة ، وما أسبغ عليهم من النعمة^(٣) .

با يسهم في المحافظة على الإنسان ورعايته ، وما يؤمن ظروف حياة أفضل للإنسان التماسية ، وما جاء في الأحاديث المذكورة آنفاً يعلم أن العناية في الإسلام من المحافظة على البيئة وصارتها أيضاً هي تحقن مصلحة خلق الله كافة .

أزولنا عليها الماء، أفتزرت وابتستت من كل زوج بهيج * (١٧) . وقال تعالى: (...وازولنا من السماء ماء طهورا * لنحيي به بلاء ميثا ونسقيه ما خلقنا أنعاما واناومي كثيرا *) (٨) . وبين الله تعالى للإنسان أهمية هذا المورد الأساسي للحياة وتقديره حق قدره، قال تعالى (أزولنا الماء الذي تشربون * أنتم أنزلتموه من الئنز أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أبجاء فلو لا تشكرون *) (٩) . كما يؤكدنا بقوله تعالى (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين) (١٠) . وبالاضافة إلى هذه الوظيفة المبررة هناك وظيفة اجتماعية دينية هي تطهير البدن واللبس ما يعاق به من أوساخ و نجاسات ليصبح الإنسان مؤزلا للنساء . ربه . قال تعالى: (...ويتول عليكم من السماء ماء ليطهركم به...) (١١) كما أرشدنا الله إلى وظائف أخرى للماء ففي البحار العذبة والمياه والمحيطات ، حيث جعله سكنا صالحا مهيا لحياة كائنات أخرى تؤدي دورها في عسارة هذا العالم واستمرار الحياة فيه ، قال تعالى: (وهو الذي سخز البحر لتأكلوا منه لما طربا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الملك موارخ فيه وليتقوا من فضله...) (١٢) ويقول تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والسبارة...) (١٣) .

ولا شك أن المحافظة على هذا المنصر هي أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة سواء كانت حياة نباتية أو حيوانية أو انسانية، فتؤدي واجبنا وفقا للقاعدة الشرعية الكلية : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) . وأي تعطيل لهذا المنصر من أداء وظيفته المبررة والاجتماعية هو تعطيل للحياة بأسرها أو ابطال لها بالكليته سواء كان ذلك باهداره أو تلويثه بجراد تعطل وظيفته في كونه أساس الحياة أو كونه بيئة صالحة لبعض الكائنات الحية أو غير ذلك والقاعدة الكلية هي: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) .

والأهمية الماء في استمرار الحياة كلها جعله الله حقا شائنا بين بني آدم وكل المخلوقات، فحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار ولا غضب ولا انساد ولا تعطيل ولا اسراف، كما قال تعالى في ناقة ثمود : (وتبينهم أن الماء قسمة بينهم...) (١٤) . وقال رسول

ورغم الأهمية المبررة للوظائف النفعية لكل المخلوقات تعطل وظيفتها الا ربه تأيات دالة على الخالق هي الأساس للباحث للمحافظة على البيئة . إن المحافظة على لبيئة لا ينبغي أن تكون من أجل حاجتنا لهاذها فقط لأن مصالحتنا فيها عبارة عن حكم أكثرها يخفي علينا (١٣) . ويستعمل علينا أن نعرف كل المصالح في جميع الأشياء . فله حافظنا على الأشياء التي نرى فيها منافع للإنسان فحسب لأدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي وضعه الله تعالى ولأدى إلى الإفساد في الخليقة وإلى فريت كثير من المصالح إضافة إلى ضياع الكثير من آيات الله تعالى . بينما المحافظة على البيئة وحمايتها من أجل قيمتها كآيات لن تؤدي إلى التفريط في أي شيء منها إذ أن لكل نوع من أنواع المخلوقات دورا مفردا في التسبيح وله سمات ورمزا تختلف عن غيرها في التعبير عن عظمة الخالق وحكمته ورحمته ، فلم يعد مقبولا ضياع أي عنصر من عناصر الكون ولا أي نوع من أنواع المخلوقات ، ولا أن يقال أن العناصر الأترواح التي تتسبب في إلتراضها يعرض عنها ما هو موجود في المخلوقات الأخرى لعمرة وأية دالة على الله عز وجل لأن خصائص الأنواع مختلفة ولألتها متمايزة .

ومهما يكن من أمر فإن لكل الناس بل لجميع البهائم والحيوانات أيضا الحق في الانتفاع المشترك بمراد الأرض ، فحرم على الناس إفساد أي من هذه المراد ووجب عليهم حسن إستعمالها كلها سواء كانت من عنصر الأحياء أو المروات .

ومما بيان العناصر الطبيعية الأساسية .

- الماء -

جعل الله الماء أصل الحياة ومنشاها إذ يقول الله تعالى (... وجعلنا من الماء كل شيء حي) (٤) . فالنبات والحيوان والإنسان يرتبط وجودهم بوجود الماء . واستمرار حياتهم متوقف على وجود الماء ، قال تعالى (... وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها...) (٥) . ويقول تعالى (وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء...) (٦) يقول تعالى (... وترى الأرض هامدة فإذا

الشريعة والقاعدة الكلية في هذا هي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وأني نغاط بشري يؤدي إلى تلويثه أو إبطال وظيفته أو تعطيلها إبطال الحكمة الله في خلقه أو تعطيل لها ، كذلك فإن ذلك يعتبر تعطيل لبعض وظائف الانسان وتعميقا له عن أداء دوره في عمارة هذا العالم .

٣- الأرض والبرية :

ان البرية مغلها مثل الهواء والماء في أهميتها لاستمرار حياتنا وغيرنا من خلق الله . قال الله تعالى (والأرض وضعها للأنام*) (٢٠) . ومن مصادره الأرض خلقت العناصر الصلبة التي تحتوي عليها أجسادنا وأجسام جميع الأحياء من حيوان ونبات . قال تعالى (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون*) (٢١) والله تعالى جعل الأرض مستقرا لنا ولخلوقات البر جميعا . قال تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتا * ثم يعيدكم فيها ويخرجهكم اخراجا*) (٢٢) والأرض كمستقر لنا لها قيمة مقدرة من حيث الاتساع والامتداد . قال تعالى : (والله جعل لكم الأرض بساطا * لئلا تكونوا منها سبلا فجاجا*) (٢٣) .

والله تعالى جعل عناصر الأرض مصدرا للعيش لنا ولغيرنا من خلقه . فأمد البرية بالعصوية لزرع النباتات التي تعتمد عليها كافة الحيوانات . وجعل من الجبال الشامخات مستوعبا لمياه الأمطار ومخزنا للماء ، الفرات كما جعلها تؤدي دورا هاما في تثبيت قشرة الأرض الصلبة كما أشار إلى ذلك القرآن المجيد في قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا* أحياء و أمواتا* وجعلنا فيها رواسي شامخات وأسقيناكم ماء فراتا*) (٢٤) . وقوله تعالى : (والأرض بعد ذلك دحاها* أخرج منها ماءها ومرعاها* والجبال أرساها* متاعا لكم ولا تمسككم*) (٢٥) وقوله تعالى : (والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون* وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين*) (٢٦) وقوله تعالى : (وآية لهم الأرض الميتة

الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكلأ ، بالانار) (١٥) . وقد حرم علينا الاسراف في استعمال الماء ، خاصة كان الاستعمال أو عاها سوا ، عند وفرة أو ندرة فترى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه مر بسعد وهو يعرضاً فقال : ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الروض، سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار) (١٦) .

ونظرة فقهاء المسلمين وخرجههم عبر القرون في أحكام المياه وتوزيع حصص الاستغادة من هذا المورد في الأراضي المتاحة قد صارت مغالا جليلا يستحق الاحتفاء به في الاستغلال المحافظ للموارد النادرة . وهو معال له أهمية متنامية في عالم اليوم الذي يشهد ضمورا متباطئا في الموارد التي كانت وافرة يوما ما .

الهواء :

ان هذا العنصر لا تقل أهميته عن أهمية عنصر الماء في استمرار الحياة والحفاظه عليها حيث أن جميع منقرقات البر تقريبا تعتمد على الهواء في التنفس . و للهواء وظائف أخرى قد لا تظهر للانسان إلا أنها مقصورة لله عز وجل كما تبينها القرآن اليها ، فالرياح لها وظيفة حامية هامة في التلقيح إذ يقول تعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح...*) (١٧) . والرياح بعد ذلك آية دالة على قدرة الله ورحمته وإتقان صنعه وكما له ، قال تعالى: (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والظلال التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ريث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون) (١٨) . وقال تعالى: (وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقانا ليله ميت فأنزلك به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات...*) (١٩) .

وإذا كان للفلاف الجوي هذه الوظائف الطبيعية والاجتماعية فإن المحافظة عليه تقيا خالصا تعتبر أصلا في المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد

وأضافة إلى أهميتها الغذائية فإن النباتات تزيد التربة خصوبة وتحميها من فعل التعرية بالرياح واللياء . وتحافظ على الماء وذلك بالحد من جريانها ، كما تطلق المناخ وتخرج الأوكسجين الذي به تنفس . والنباتات قيمة عظيمة حيث تستخرج منها الأدوية والزيت والشعير والاعطور والألياف والأخشاب والورود . قال الله سبحانه في القرآن المجيد: (الزأيم النار التي توردن * أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون * نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقربن *) . (٣٠١)

ومن خلال الخمران يتم توفير حياة للنبات كما يكون بعضها مصدر رزق لبعض والانسان . وتزيد التربة والبحار خصوبة بروثها وبقايا أجسادها كما تشارك في امداد الهواء عن طريق التنفس وتساعد في التلقيح وتوزيع النباتات من خلال حركاتها وهجراتها . وفي بعض الخمران غذاء ، لبعض ، وللانسان فيها جلود وأصاف وأربار وأشعار وأدوية وعطور ووسائل للنقل اضافة إلى العسل واللحوم والألبان . والخمرانات مقدرة لاصحابها ومراكزها الزراعية وسلوكها وعلاقتها الاجتماعية حيث انها عبارة عن أم عائلة لعالم الانسان ، إذ قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحه إلا أم أمالكم ... *) (٣١١) .

والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذه المخلوقات لها وظائف جمالية وتزيينية أيضا بالإضافة إلى وظائفها الأخرى . وما أن راحة النفس مطلب ديني ينبغي توفير أسبابه والمحافظة عليه فقد جعل الله في المخلوقات ما يبعث البهجة والسرور في النفس حرصا على راحة الانسان النفسية كما في ذلك من دفع له على العسل لاداء وظيفته ، كما ينهنا القرآن الكريم إلى وظائف أخرى لهذه المخلوقات قد لا نعلمها ولا ندرها ، وهي وظيفة العبودية القهرية لله وتسيجه والسجود له . يقول تعالى: (ألم تر أن الله يسطر على من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والحيات والشجر يسجد له من في السموات ومن في السموات السبع له السجود السبع والأرض ومن فيهن والدراب *) (٣٢) . ويقول تعالى : (تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ... *) (٣٣) . ويقول

أحييها وأخرجنا منها حيا فمئة يأكلون * وملكنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أبديهم إلا لا يشكرون *) (٣٧) .

ومن أبواب شكر النعم المحافظة على هذه النعم كخصوبة التربة وأن لا نمرضها بضرقاتنا لمرامل التعرية من رياح وسيول . وفي حالات البناء والحرب والرعي والاحتطاب والتعدين علينا أن نتبع أساليب لا تؤذي إلى تدهورها بل نتبع من الأساليب ما يساعد على خصوبتها وتحسينها . فإن التسبب في افساد هذه النعمة العظيمة التي يعتمد عليها كثير من ضرور الحياة هو كفر بنعم الله تعالى . وحيث أن التصرف المؤذي إلى اطلاق التربة أو افسادها يؤذي بالضرورة إلى اطلاق الحياة وافسادها فهو بالضرورة يتدرج تحت التعريم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض كلها مسجدا و طهورا ... الحديث) (٣٨) ومن ثم فإن علينا أن نعاملها بالاحترام الذي تستحقه المساجد وأن نحافظ على بقائها ظاهرة غير مدممة .

- النباتات والحيوان :

ولا شك في أهمية النبات والحيوان كموارد حية ذات منافع عظيمة ضرورية لحياة الانسان وغيره . ان الله تعالى لم يخلق شيئا من خلقه عبثا أو باطلا سبحانه . بل كل شكل من أشكال الحياة هو عبارة عن خلق متميز فريد . فيستحق احتراما خاصا . وكل ضرب من ضرب الحياة منفرد لا يستعاض عنه كمورد حي فإذا ضاع فقد ضاع إلى الأبد .

النبات أصل الغذاء لكل من الانسان والحيوان في هذه الأرض بحيث يخرج منه قوتنا منتجا من أئمة الشمس بأذن الله . قال تعالى : (لبيطير الانسان إلى طعامه * انا صيبتا الا . صيا * ثم شققنا الأرض شققا * فأبينا فيها حيا * وعينا وقعبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا * متاعا لكم ولا تمائمكم *) (٣٩) .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استيقاظ النار على قرية النمل جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أر أعير أن غلة قرصت نيبا من الأثيبا . فأمر بقرية النمل فأحرقت فأرعى الله اليه : أفي أن قرصتك غلة أهلكت أهة من الأهم تسبح (٤٤٧) . ولقد أمر صلى الله عليه وسلم رجلا أخذ فرائح طائر من وكرها أن يرجع بين من حيث أخذهم وأمن مسموم وهي كانت تحاول أن تحميمهن (٤٤٣) . ولقد نهى عن قطع شجرة في اللدلا يستظل بها الإنسان والحيوان غشما وظلما (٤٤٤) . ويظهر من ذلك أن العناية هي عدم تخريب موارد سكن وعيش المخلوقات .

ولقد استدل الفقهاء من الأواصر والنواهي النبوية أن لمخلوقات الله حرمة تظل قائمة حتى في أثناء الحرب كحرمة غير القتالين من النساء والصبيا (وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبيا ولأنه إنسان يدخل في عموم قوله تعالى : (واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) (٤٥) ولأنه حيوان ذو روح فلم يجوز قتله لفظ المشركين . . . ولأنه حيوان ذو حرمة فأثبه النساء والصبيا) (٤٦) .

ومن عبرات الشريعة الإسلامية أن للحيوانات حقوقا شرعية تراعى في أنظمة الحسية والمحاكم . وقد استخلصت حقوق الحيوان على الإنسان من نصوص الأحاديث منذ أكثر من سبعة قرون وذلك على النحو التالي: (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن يبق عليها نفقة مثلها ولو زنت أو مرضت بحيث لا يتفجع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطق أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يوزق جلد لها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها برأى منها، وأن يفردها ويحسن مياكرها واعطائها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في أبان احتياها، وأن لا يهتك سيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرويه بما لا يحمل لحمه) (٤٧) . والاسلام ينظر إلى هذه المخلوقات من حيوان ونبات من ناحيتين :

تعالى : (والله يستبد من في السموات والأرض طوعا وكرها) (٣٤) .
والاسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تزوي وطاقنها المنبوطة بها . فالإهلاك اللزوي إلى إبتراض أي نوع من الحيوان والنبات يفعل الانسان هو عمل لا مبرر له كما لا ينبغي استهلاكها بشكل يفوق حركة تجددها . وهذا يشمل الصيد ، والاحتطاب وكافة الاستخدامات للموارد الحية . فالمحافظة على تنوع الكائنات الحية واجب للأحيا . ذاتها والمصالح الموجودة فيها للانسان ولشئ المخلوقات الأخرى .

وقد أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بقول تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٣٥) ، حيث علمنا من خلال أوامره ووصاياه كيف نرعى هذه المخلوقات وزرعها ونثقي الله تعالى فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرخصهم الرحمن أرحما من في الأرض يرحمكم من في السماء . . . الحديث) (٣٦) .
ولقد أمر الناس أن يتفقا على ذوابهم ما يحتاج اليه ، وأنذر عليه الصلاة والسلام بأن من يتسبب في موت حيوان جوعا أو عطشا يذبه الله في نار الجحيم قائا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حسبتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (٣٧) .
وكذلك أمر الناس أن يعتبرا بالحيوانات التي هي في حاجة إلى عنايتهم فأخبر عن شخص غفر الله له ذنوبه لأنه سقى كلبا فألقده من المرت عطشا . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرا؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) (٣٨) .

وصيد الحيوان للأكل مباح في الاسلام، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أي صيره هدفا فيعمل حياته لعيا وعبعا . (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه روح غرضا) (٣٩) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل (٤٠) . وقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنا القتله وإذا ذبحتم فأحسنا الذبحة وليحد أحداكم شفرته وليح ذبيحته) (٤١) .

القسم الثالث

حماية الانسان والبيئة من التغيرات المناخية للمتغيرات والعمليات التي يتسبب الانسان في إحداثها

إذا كان الاسلام يحرص على حماية العناصر الأساسية في البيئة والمحافظة عليها فغير الانسان وتأمين ضروراته وحاجاته سواء بالنسبة للجبل الخاضر أو الأحياء اللاحقة فإنه يتجه أيضا إلى حماية الانسان نفسه والبيئة نفسها من التغيرات المناخية للعوامل الخارجية كالنتجات الكيميائية والفضلات. ذلك أن الضرر يمنع في الاسلام في جميع صوره وأشكاله، ومن القواعد الكلية الأساسية في الشريعة الحديث (لا ضرر ولا ضرار) (١١). كما أن منع الضرر والفساد قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه والتاعدة الكلية هي : (دء المفسد مقدم على جلب المصالح) وبالتالي فإن جميع الأعمال التي تهدف إلى تحقيق المصالح والمنافع من تأمين الحاجات والخدمات وتنمية الزراعة والصناعة وسائر المواصلات ، يجب فيها اجتناب الفساد والضرر ولذلك يجب أن يحتاط في تصورها وتخطيطها وتفيذها بحيث لا يصاحبها ولا يتتبع عنها أي ضرر أو مفسدة قدر الامكان .

١- الفضلات والمواد ومواد التنظيف والمواد السامة والمخارطة :

ان الفضلات والمواد التي تنشأ من الاستعمال الانساني العادي أو عن الاستعمالات الصناعية والتقنية المتطورة لا بد من ازالتها لحماية البيئة من الفساد والنشوء ولحماية الانسان من آثارها المؤذية والمخارطة جسيما وحيويا ، ولحماية عناصر البيئة الأخرى ، علما بأن كغيراً من تراكم الفضلات ناتج عن الاسراف. وتحريم الاسراف في الاسلام يقتضي إعادة استعمال الاحياء والمواد والفضلات بدلا من طرحها قدر الإمكان .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي أحد حاجته في مورد ماء أو طريق أو ظل أو حجر (١٢) . ويمكن أن يقال أن الحكمة من وراء هذا هي النهي عن تلوين موارد الميضية ومواطن السكنى بصفة عامة. وينبغي معالجة الفضلات والمواد عند

- من ناحية أنها كائنات حية موجودة لئلا تها لمحقق وطبيعتها في التسبيح وفي الدلالة على قدرة الله وحكمته.

- ومن ناحية أنها مسخرة لخدمة الانسان والمخلوقات الأخرى تؤدي دورها في عمارة هذا العالم.

ومن هنا أوجب المحافظة عليها وتسميتها : لئلا تها من ناحية، ولأهميتها كموارد حية فريدة لا يستعاض عنها لمنفعة الانسان وغيره من المخلوق من ناحية أخرى .

٣- المواد المسممة :

وينطبق ما قلناه سابقا على المواد المسممة أيضا فان تأثيرها في التسميم بالغ الخطورة ويبقى إلى وقت طويل . ومن هنا كان لا بد من توقي ما قد يتبع عن استعمالها من آثار ضارة بالإنسان والنظم البيئية، مع ضرورة التخلص من نفاياتها بطريقة صحيحة حيث يتطلب وقاية عالية لدرء النفايات الدرية ذات المواد المسممة التي غالبا ما يتسبب فيها تعطيل المصانع أو أعمال القائمين عليها . كما ينبغي تجنب التأثيرات الضارة الناجمة عن التفجيرات الدرية.

٤- الضروضا :

فإذا كانت أكثر الاستخدمات الصناعية والاعلامية والراصالات تصحبها غالبا الضروضا ، فلا بد من البحث والعمل لتجنب هذه الضروضا ، أو تقليدها ، ذلك أن الضروضا ، الصاخبة لها تأثيرها الضار على الإنسان وعناصر البيئة الحية من حولها، فلا بد من دفع هذا الضرر قدر الامكان وبجميع الوسائل طبقا لما جاء في التواعد التشريعية الاسلامية .

٥- المسكرات والمخدرات الأخرى :

من الواضح أن المسكرات والمخدرات تأثيرا ضارا على صحة الإنسان البسمانية والنفسية وبالتالي على نفسه وعقله وسله وعمله وماله وعرضه ودينه . فلقد ثبت الجرم بما لا مجال معه للشك أن الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية للمسكرات والمخدرات أضرار خطيرة وجسيمة، ولذلك كان تحريم الاسلام للمسكرات والمخدرات بجميع أنواعها وأشكالها وبكل ما يمتن بها يساعد على إنتاجها وتزويدها فورا فلما لاهتمام التشريع الاسلامي منذ أربعة عشر قرنا بحماية الإنسان والمحافظة على بيئته الاجتماعية والطبيعية من كل عوامل الفساد والأضرار والتلوث بجميع أنواعه.

٦- الكوارث الطبيعية :

وينبغي التنبيه والاحتياط للتقليل من تأثيرات الكوارث الطبيعية على الإنسان

مصادرها وبأحسن الوسائل كما ينبغي الحرص على أن تكون أثارها بطريقة تنفي إحمات ضرر مماثل لضررها اللاتمي أو أكبر منه والقاعدة الكلية هي : (الضرر لا يزال بقله أو يضرر أكبر منه) .

وكذلك الأمر في الآثار الجانبية المؤذية للمواد التطهيفية وغيرها من المواد السامة والفضارة المستعملة في البيوت والمصانع والمزارع والحلات الخاصة والعامة . فلا بد من العمل على تجنب هذه الآثار ودفعها قبل حدوثها وإزالتها بعد حدوثها بما يحمي الإنسان وبيئته الاجتماعية والطبيعية من أضرارها ، ولا يجب منع استعمالها إذا ثبت أن منافعتها أكبر من منافعها أو لا تقل عنها ، ولا بد عند ذلك من البحث والعمل لإيجاد بدائل أخرى فعالة وغير ضارة أو أقل منها ضررا .

- المبيدات :

وينطبق ما قلناه آنفا على المبيدات الحشرية والنباتية وغيرها من المبيدات فان استعمالها يجب أن يكون مقيدا بعدم إحمات ضرر بالإنسان أو بيئته عاجلا أو آجلا . وذلك يجب منع كل ما يؤدي إلى ضرر الناس وبأنفسهم والاختلال بالنظم البيئية حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص ببعض الأشخاص أو بمصلحتهم ، بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) والضرر لا بد من دفعه بأية وسيلة كانت بشرط أن تكون مشروعة وأن لا تؤدي إلى إحمات ضرر مماثل للضرر المدفوع أو أكبر منه ، والقاعدة الكلية هي : (يختار أومن الشرين) ، فإذا كانت هناك ضرورة حيوية لاستعمال هذه المبيدات فان (الضرورات تبيح المحظورات) ولكن (الضرورات تقدر بقدرها) و (ماجاز لعذر بطل بزواله) .

وتقتضي تلك القيم والتواعد الاسلامية الأخذ بأخف الطرق وأقلها ضررا عند مقارنة الهام . فبينيقي تقديم الطرق الوقائية والحسية ، والمواد الطاردة غير القاتلة ، والمبيدات القابلة للتحلل بمرورجيا والقاصرة على الأنواع المؤذية على غيرها من الطرق بغير الامكان ، كما ينبغي استعمالها بحساب دقيق حذر - وذلك من أجل حماية الإنسان - وحرته وبعيانه بأقصى فعالية وأقل ضرر ممكن خلق الله تعالى .

القسم الرابع

القواعد والمهام والنظم التشريعية التي تحكم الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها

ان مقصد التشريع العام هو تحقيق مصالح خلق الله كافة في العاجل والآجل معا . وهذا من عيزات الشريعة الاسلامية، وهو يعني أن لا يهمل أي نوع من أنواع المخلوقات ولا جيل من الأجيال أثناء التخطيط والتنظيم بل يجب على كل فرد مسلم والأمة الاسلامية السعي باخلاص لتحقيق مصلحة الجميع.

أولا : واجب الأفراد :

ان الفرد مسئول في نهاية الأمر عن عمله حيث يعاسب يوم القيامة على حياته كيف قضاه وذلك فرق ما كلفه به ولاية الأمور والمسئوليات الادارية والبلدية والمحاكم . ولهذا فان حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي يلتزم به كل فرد مسلم بموجب مسئوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعهم تجاه ربه .

التوعية الدينية الاسلامية في هذا المجال أمر ضروري ليكون كل فرد عامل حماية وتنمية للموارد الطبيعية والبيئية . ان كثيرا من التدهور البيئي إنما يحصل نتيجة جهل الناس بما كلفهم به خالقهم فلا بد من توعيتهم بأن المحافظة على البيئة واجب ديني يفرضه الله تعالى . قال تعالى : (...وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين*) (١) . ويقول: (... وكلا وأشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب السرفين*) (٢) . ويقول: (ولا تطعموا أمر السرفين* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون*) (٣) . ويقول : (ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها...*) (٤) .

هنا باعتبار أن قصد الضرر والافساد للبيئة الطبيعية ومواردها نوع من الفساد النهي عنه في الاسلام . بل نوع من السلب المأمور الذي يجب على المسلم اجتنابه، ويجب على ولي الأمر منعه وبخاصة اذا ترتب عليه ضرر عام . قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون*) (٥) .

والبيئة الطبيعية كالفيضانات والسيول والزلازل والبراكين والمواسف والحرائق والتلصير والآفات والارينة وما إلى ذلك . ومن الملوم ان ما يزيد في حدة الكوارث الطبيعية الاعمال البشرية، حيث أن خسائر النفوس والأموال تزيدنا الممارسات المخاطرة في تراخي العمارة والبناء واستعمالات الأراضي غير المناسبة . وعلى هذا يمكن تخفيف تأثير هذه الكوارث عن طريق التخطيط المسبق الذي يراعي ظروف الطبيعة . فنبينفي ان لا يسمح بالتصرفات والممارسات غير المناسبة في المواقع التي تتطوي على مخاطر حقيقية أو محتملة على حياة الانسان أو صحته، وفي المواقع الشديدة المساسية من ناحية الاخلال بالتوازن البيئي فيها.

ان حماية الانسان وصيانة نفسه وماله ومصلحته واجب و (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) . وتؤكد الشريعة ان (الضرر يزال) و (الضرر يدفع قدر الاسكان) . مع مراعاة أن التدابير الاصلاحية يجب أن لا تؤدي إلى تأثيرات جانبية ضارة تارثلا وفقا لقاعدة: (الضرر لا يزال بجملة).

٣ - ان حق الانتفاع من العناصر والموارد البيئية - كالماء والكلا والنار وغيرها من مصادر الطاقة والغابات والميراثات البرية والأسماء والأراضي الغصبية والهوا - وأئمة الشمس - هو حق مشترك بين كل أفراد المجتمع. وهذا الانتفاع يكون تارة استخراجا مباشرا لمرور ماء ، وتارة غير مباشر عن طريق الاستفادة من منتجاته. ومن حق كل فرد ان ينتفع من المورد المشترك بقدر حاجته دون أن يعطل أو يعطل حق انتفاع الآخرين. وفي مقابل انتفاعه من المورد المشترك يجب عليه أن يبقى على قيمته الأصلية فإذا تسبب في إتلافه أو إفساده أو تدموره فهو ضامن بما يكفل اصلاح الضرر لأنه قد اعتدى على حق كل فرد من أفراد المجتمع.

٤ - وحتى يكون مورد مشترك المنفعة غير كاف ليستعمله جميع الناس استعمالا مطلقا دون أن يعتدرا على حقوق بعضهم البعض فلا بد من تقسيم حصص الانتفاع المباشر وفقا لاعتبارات موضوعية منها :

- أ - درجة الحاجة حيث يفرق بين الحاجات والرغبات وتقدر الحاجة بقدرها كما وكيفا .
- ب - درجة التأثير الاستهلاكي على المورد .
- ج - تقديم النفع صاحب التعريف على غيره .
- د - اعتبار السبق في أولوية حق استعمال المورد . وحق الانتفاع مربوط بالضمان في استعمال المورد ومستولية المحافظة على أصله. وهذا مدلول القاعدة الأصلية في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) (٧) والقاعدة المتأصلة لها: (الضمان بالغراج) .

٥ - ان تدخل ولاية الأمور لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد أمر مقرر في الشريعة الاسلامية، بل هو واجبهم الأصلي، وحدود هذا التعامل مضمبوطة في السياسة الشرعية بالمقاصد العامة للتشريع الاسلامي والمصالح الحقيقية المشروعة المنوط بهم تحقيقها إذ القاعدة الكلية هي : (تصرف الامام على الرعية موط بالمصلحة) ولا شك أن تصرف الامام على الرعية يفقد مشروعيته إذا كان تصرفا قائما على الهوى أو التحكم المصن

والتوعية الدينية الاسلامية ينبغي أن تشمل دعوة الأفراد بكل الوسائل وعلى جميع المستويات الى الالتزام بالأداب والأخلاق الاسلامية في التعامل مع الطبيعة والبيئة ومواردها استثمارا وانتفاعا وتنمية، ويكون ذلك بتلكيرهم بواجباتهم الدينية نحو:

- عدم التبذير والاسراف في استهلاك الموارد.
- عدم تعطيل الموارد وإتلاف أي شيء منها بدون وجه مشروع.
- عدم الاضرار بالبيئة الطبيعية وعدم افسادها وتلوثها وتشويهها بأي وجه من الوجوه.

- تسمير الأرض وتنمية عناصرها ومظاهرها عن طريق الاسهام في تحسين الموارد الطبيعية وحمايتها والمحافظة عليها وعلى الكائنات الحية بجميع أنواعها وأحياء المرات وزراعة الأرض واصلاح التربة وتيقية الهوا. والاء .

انيا : المبادئ الإسلامية التي تحكم التشريع والسياسات العامة :

١ - تقر الشريعة الاسلامية أن الله تعالى وحده هو مالك الأرض وما فيها. قال بعض الفقهاء: (المباد لا يملكون الايمان وإنما مالك الايمان خالفها سبحانه وتعالى وان العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا) (٨) . فكل الأموال والموارد أمارة عند الناس لاستعمالها في حدود المقاصد الربانية منها. ولهذا مع أن الحق الشرعي في الملك الخاص يحافظ عليه بقوة ولكن له شروطا خاصة عند التصرف.

٢ - وعلى هذا قد استخلصت قواعد تقع التعسف في استعمال الحقوق تعود إلى الأصل (لا ضرر ولا ضرار) فالغنى لا يستعمل الا ليجلب مقاصده الشرعية، ويطل الانسان حقه ان كان يقصد به الاضرار أو ان لم يؤد استعماله إلى مصلحة له ولكنه أدى إلى الاضرار بغيره ولم كان الضرر غير مقصود، أو ان أدى إلى مصلحة له ولكنه أدى إلى ضرر كبير لغيره أو اذا أدى الى ضرر عام .

التطبيقية تقدم في رعايتها على المصالح المترتبة أو المحتملة أو الظنية إذا كانت ذات أهمية عالية .

د - ويجب اعتبار قدرة الجماعات المختلفة على جلب مصالحها دون احتياج منها لتدخل ولاة الأمور، أما الجماعات المستضعفة فيجب على ولاة الأمور رعايتها وحمايتها كما جاء في القاعدةين: (مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء) و (دفع المفسد عن الفقراء أولى من دفع المفسد عن الأغنياء) (٩١) .

هـ - أن بعض الضرورات قد تحقق بعض المصالح ولكنها تجلب مفسد أئد منها أو مفسد عائلة. والقاعدة في ذلك هي: (دفع المفسد مقدم على جلب المصالح) إذ أن أول درجات جلب المصالح هو دفع المفسد.

ثالثاً : واجب ولاة الأمور:

ان واجب ولي الأمر ومعاذيه من السلطات الادارية والبلدية والقضائية العمل على تحقيق المصالح العامة ودفع المفسد عن المجتمع ككل ومن ذلك حماية البيئة ومواردها والحفاظة عليها وتنميتها. ومن ناحية السبق التاريخي نجد أن ولاية الخليفة من أهم المؤسسات الشرعية في هذا المجال باعتبارها جهة حكومية كانت تكلفنا خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالتحسب ينبغي أن يكون فقيها عارفاً بالأحكام الشرعية المتعلقة برظيفته، وتتضمن مسؤوليته مراقبة الأسواق والطرق والبياني ومجازي المياه والحصى وغيرها. ومن ضمن هذه المسؤولية الاشراف على المقاييس والارصاف المتعلقة بالأمن والنظافة وإزالة العقبات والنمايات ودفع الأخطار والأضرار ومنع المدوان على الحصى والنهي عن ابداء المبررات وأسامة معاملتها. وكان مسئولاً عن تدبير الأضرار ووضع التعازير والعقوبات المناسبة لها. وإضافة إلى ذلك كانت له سلطة تقديرية واسعة لأخذ التدابير اللازمة لتحقيق المصالح العامة .

وحماية البيئة ومواردها والحفاظة عليها تشمل ناحيتين:

- ناحية علاج الضرر.
- ناحية الرقابة من الضرر.

البعيد عن تحقيق المصالح، وتدخل ولاة الأمور المشروع هو تدخلهم لترديح المصالح العامة الجبرية والراقية وحمايتها ضمن إطار التفاعل بين المصالح المتعارضة .

٦ - يُقيم الأمور كلها في الاسلام على أساس ما تزوي اليه من المصالح والمفاسد. فرجال التخطيط والتحصين والادارة المسلمون عليهم دائماً أن يتوخوا مصلحة المعلن كافة. ومما يعني أن عليهم أن يسموا للترقيق بين جميع المصالح المختلفة، فإذا تندر التوفيق بينها فإن قاعدة اعتبار المصالح الكافة ترجب عليهم القيام بالتقييم والترجيح بينها على أساس مراعاة مصلحة الجمهور، ودرجة أهمية المصالح المختلفة، وقضية المصالح أو طبيعتها، وقدرة الناثرين على جلب مصالحهم بدون معارضة من غيرهم. وقد أجمل هذا الأصل على النحو التالي: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبجيل المفسد وتبليها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحين يفتريت أدناها ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناها، هو المشروع) (٨٨) :

١ - ان مصالح الأمة والجماعة تقدم على المصالح الخاصة للأفراد والجموعات المختلفة عند التعارض ضمن قواعد الشريعة الكلية: (تقديم حفظ الكلي على الجزئي) و (ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة). ومن هنا وضعت القاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام). وتفرقت المصلحة الخاصة من أجل تحقيق المصلحة العامة وحمايتها من باب إركاب أئمن الشرين ومن باب دفع الضرر الأئد بالضرر الأضعف، ومن القاعدة: (إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

ب - ان المصالح مترتبة في الأهمية، فمنها مصالح ضرورية لا غنى عنها للمحافظة على الدين والنفس والنسل والمعل والأل، ومنها مصالح حاجة لرفع الحرج والمثقة، ثم هناك مصالح محسنية لتكميل الأخلاق وتزيين الحياة، وترجيح المصالح الضرورية على المصالح الحاجية أو التحسينية عند تعارضها أولى وأجدر وكذلك ترجيح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية :

ج - ان المصالح مختلفة في درجة التحقيق والعبير، فهناك مصالح حقيقية واقعية قطعية وهناك مصالح متوقفة ومحتمة، وظنية، فالمصالح الحقيقية أو الراقية أو

التعليمات العامة التي تضعها الجهات المستنيرة للمحافظة على البيئة الطبيعية وعناصرها ومواردها.

و - ولولاية الأمور الحق بل ويجب عليهم التدخل لحماية الحيوانات من التعسف في معاملتها ، كمنع قتلها بطرق غير شرعية أو لأهداف غير مشروعة، ومنع تعذيبها. ومما يظل قائما سواء كانت الحيوانات أليفة أو حيوانات فطرية في الأسر تحت الملاك الخاص أو الجهات العامة كمدائق الحيوانات ومراكز الأبحاث وغير ذلك. وإن أساء صاحبها معاملتها أو لم يتفقد عليها ما تحتاج إليه فلهي الحاكم أن يجهزه على ذلك، وإن أسي أو عجز عن الاتقان والرعاية أجهه الحاكم على بيعها أو ذبحها للأكل إن كانت عا يحمل أكله .

٢ - على ولاية الأمور اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع الضرر أو تقليله قبل حدوثه بناء على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعلى أصل سد الذرائع المنفضية الى الفساد :

أ - لولاية الأمور - مثلا - الحق بل ومن واجبهم منع الناس من التصرف المؤذي إلى الضرر أو الفساد سواء كان هذا التصرف تصرفا آتيا أو تصرفا انشائيا مستترا. فلا يجوز لأحد أن يعطل الصناعة عن حق الانتفاع بعنصر البيئة الأساسية، كمن يفسد الهواء بالدخان والمواد الضارة المتصاعدة من المصانع والسيارات وغيرها، أو يعطل موارد الماء بهدم البئر العام أو استنزاف المياه الجوفية أو انفسادها بمراد سامة مما يجعلها غير صالحة للاستعمال. كما لا يجوز الاقتراف في الصيد والرعي، أو انفساد المراتن الطبيعية ذات القيمة العالية أو اعدام الغابات وكل ما يؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية الناجم عن الاساءة في استعمالها أو الاسراف في استهلاكها.

ب - ولولاية الأمور الحق في تحديد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته بما يؤدي إلى منع الضرر أو تقليله أو حصوه في مكان معين أو زمن مخصوص.

ج - ولولاية الأمور بل وعليهم فرض تدابير معينة أو أساليب فنية مخصصة لمنع حدوث الأضرار أو التقليل منها أو حصورها في أضيق نطاق وتأقل تأثير، على أن يتولى تحديد ذلك أصحاب الخبرة والاختصاص في كل ميدان.

١ - على ولاية الأمور اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بإزالة الضرر لحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه بناء على القواعد المناسبة .

كقاعدة (الضرر يزال) و قاعدة (الضرر لا يزال بظلمه) ، وقاعدة (إذا تعدد الأصل يصار الى البذل) وقاعدة (الاضطرار لا يظل حق الغير) :

أ - لولاية الأمور - مثلا - الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بإزالة واصلاح الأضرار الناشئة عن استعمالهم ومشروعاتهم التي تحتاج اليها الصناعة والتي يتربى على وجودها بعض الأضرار بالبيئة وعناصرها ، لأن (الضرر يزال) و (الضرر يدفع قدر الامكان).

ب - ولولاية الأمور بل وعليهم إيقاف المشروعات والأعمال التي ترتب على وجودها ضرر بالبيئة بدوق النفع المتوقع منها أو يائثله لأن (دفع الفساد مقدم على جلب المصالح) ، وإذا كانت الصناعة تحتاج إلى العمل الذي يتربى عليه ضرر، وكانت المصلحة مصلحة حاجية فإنها تنزل منزلة الضرورة في تطبيق قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) على أن (الضرر يدفع قدر الامكان) وأن (الضرورات تقدر بقدرها) .

فإذا زادت الحاجة إلى هذا العمل الضار فيجب على ولي الأمر أن يوقفه لأن (ما جاز لعذر يظل بزواله) .

ج - ولولاية الأمور الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بحكايف ازالة الأضرار الناجمة عن أعمالهم والزامهم باصلاح المرافق التي تسببها في تدهورها لأن القاعدة الكلية هي: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) ، ومع ذلك فإن الأضرار الناشئة عن عارستهم حقوقهم المشروعة أو الرخص لهم بها من قبل شروط الترخيص والأذن والتعاقد وفي حدود المعروف، لا يلزمون بفسانها طبقا للقاعدة الكلية : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .

د - ولولاية الأمور الحق في الزام الأفراد والمؤسسات والشركات بدفع تعويضات مقدرة عن الأضرار التي يحدوثها في البيئة الطبيعية والتي لا يمكن ازلتها أو معالجتها .

هـ - ولولاية الأمور الحق في تعزيز الأفراد وأصحاب المؤسسات والشركات والقائمين عليها إذا خالفوا شروط الإذن والتعاقد بتقصر متعمد أو افعال واضحة أو خالفوا

الأرض الا بها يعطيها حياة جديدة حيث لا يعتبر مجرد الاستغلال احياء . فاحكام الاحياء - تعطي الناس دافعا قويا للاتفاق على استغلال الأرض استغلالا حافظا جلب مصالحهم ومصالح عيالهم وذرياتهم . الا أن الأراضي المرات التي يؤدي تدميرها إلى الاضرار بالمصلحة العامة لا تملك بالاحياء . فولاية الأمور الحق بل يجب عليهم منع تدمير المرات حيثما يؤدي ذلك إلى افساد البيئة أو التعدي على حقوق سابقة أو تعطيل مورد هام عن عامة الناس . وهذا يشمل الأراضي المحيطة كحصى للمصالح العامة ، وحرم موارد الماء والمرافق العامة ، والرعى والمحتطب التابع لقرية ما ، وجميع الأراضي المحترقة على موارد ضرورية للمصلحة العامة .

أ - وولاية الأمور الحق في اقطاع الأراضي المرات لحياتها بالزراعة والغراس والبناء وغير ذلك من أنواع التعمير من أجل توجيهه إلى المرافق المناسبة وصرفه عن المرافق غير الصالحة له . ويمكن اقطاع أراض موات كوسيلة توفيقية للذين صودرت أراضيهم أو قيد تدميرها من أجل المصلحة العامة . مع التنبيه إلى أن الاقطاع منفي على شروط التبرعة للقرية في احكام الاحياء . إذ لا تقطع الأراضي التي تحتوي على موارد تنمق بها المصلحة العامة ، والاقطاع لا يعني بالضرورة التملك الا في حدود ما يتم احيائه فسا عجز القطع له عن احيائه في فترة مقفورة يعود إلى حالة المرات السابقة لينفع به غيره .

ب - وولاية الأمور الحق في اجارة أراض حكومية واقطاع منتمتها أو استغلالها أيضا لحياتها ، ولهم أن يشترطوا أنواع التعمير ونوعية النباتات التي ستزرع فيها والطرق الفنية التي ستستعمل في الحرت والبناء وغير ذلك . ان الاجارة الطريقة الذي واقطاع المنفعة يحوزان المستاجر أو القاطن له للاتفاق على استغلال الأرض استغلالا حافظا مع كونه مستغلا أمام الجهات المشرفة . لذا فان الاجارة واقطاع المنفعة يتاسان الأراضي المصلحة بيننا والتي تحتاج إلى عناية فنية خاصة .

٢ - المحصى : وولاية الأمور الحق بل وعليهم أن يحصوا أراضي لكل ما يؤدي إلى المصالح العامة كادارة المراعي والغابات ومستجمعات المياه والميرانات البرية والمحافظة عليها . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحمية الخاصة لرعاة المعاشر .

د - وولاية الأمور الحق بل يجب عليهم اتخاذ التدابير والاجراءات المتعلقة بالمحافظة على الأكرع النادرة والمهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات ، والبيئات اللازمة لاستمرار وجودها بأعداد كافية . ولهم سن العقوبات على الأفراد والمؤسسات والشركات التي تخالف ذلك .

هـ - وعلى ولاة الأمور الارشاد والتوجيه فيما يتعلق بالمصالح العامة ، وهذا يشمل الاستعمال السليم لحفاظ لموارد الأرض وعليهم رصد حوافز ودوافع للممارسات النافعة . و - وولاية الأمور حق القيام بالتوجيه في التخطيط لمسارة البر والبحر واستعمال مواردها جلب مصالح الخلق ودرء الفاسد عنهم بل يجب عليهم ذلك في عصرنا هذا الذي يتميز بالتأثير البشري المتزايد . وهذا يشمل حماية المناطق ذات الخصائص الهامة والتميزة بيئيا ، كما يشمل تكييف العمارة في المرافق ذات المصاحبية البيئية حتى تتلاءم تلك العمارة مع القيود والتأليات والبريات الخاصة بكل موقع . ولا يتم هذا الا بالتقويم المسبق لكل مشروع أو عمل انثاني من حيث المصالح المترتبة منه والفاسد المحتملة العاجلة الذي والأجلة قبل المرافقة عليه . فإذا تمت المرافقة عليه فينبغي تصحيحه وتنفيذه بأسلوب يقلل من الآثار الضارة إلى أدنى حد ويكفل الإبقاء على النظم البيئية لمصلحة الأجيال العاضرة والقادمة . مع مراعاة أن يتم هذا التخطيط الانثاني في إطار السياسات والقواعد التشريعية المتعار آفها والنظم التشريعية لحماية الموارد الطبيعية واستغلالها بشكل حافظ .

رأبها : النظم التشريعية لحماية الموارد الطبيعية واستغلالها الحافظ (١٠) : من ضمن النظميات اللازمة للمحافظة على البيئة بشكل فعال النظم الاجمالية التي بها توزع حصص الانتفاع بالموارد الطبيعية والتي بها يحل المتغصن السنوية على صونها والتي بها تؤسس فئات محالية وحوافز ودوافع لتعزير تلك الموارد واستعمالها استعمالا نافعا .

١ - أحياء المرات . من القدر شرعا بصفة عامة أن من احياء أرضا مبيعة - عن طريق الحرت أو الاستصلاح أو غير ذلك من التعمير النافع - فهي له . ولا تملك

ب - ولرارة المياه كالأشجار والعيون والآبار ومسابل المياه والرافق العامة كالطرق والأبنية حرم مشروعة وذلك لمنع افسادها وتيسير استعمالها وصيانتها ولرارتها من عوامل الخطر والضور. وللسلطة الحق بل يجب عليها أن تمنع الاعتداء على هذه الحرم.

٥ - الروقف العيسوي : إن الاسلام يحث المسلمين كأفراد على المشاركة في المحافظة على البيئة ومشارتها الرشيدة عن طريق الهيئة والرعية والمآرية بأرواعها . وأهم النظم الشرعية في هذا المجال هو نظام الروقف العيسوي الذي هو من أعظم وسائل التبرع الخاص من أجل المصلحة العامة. وروي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: (يا رسول الله اني أصببت أرضا بخيبر، لم أصب حالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ان شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف الحديث) (١٥١). وقد يكون الروقف على شكل أرض مخصصة لأغراض خيرية كالأبحاث الزراعية والرعية أو تكثير تناسل الحيوانات البرية واصلاح مواطن وموارد معيشتها أو محتطب لقرية أو حوض أو بئر أو حديقة عامة وما إلى ذلك. وقد يكون الروقف على شكل عقار أو مال مخصص للاتفاق على مشاريع عائلة. ولرارة الامور أن يقررا بوضع شروط ومقاييس خاصة بهذه الارواق وبكافة نظارها من أجل استيفاء مقاصدها الخيرية .

ولكنه عليه الصلاة والسلام حرم أراضي في سبيل الله للمصالح العامة، كما زاد عليها اطلاق الراعدون (١١١). فعلى ولاة الامور أن يحصوا أهم الأراضي وأنسبها لاصلاح المرامي وأدارتها ورعاية الحيوانات البرية وتكثير نسلها، وحماية الغابات والتشجير فيها، والمحافظة على مستجمعات المياه وتحسينها. ولرارة الامور - في داخل هذه الأهمية - أن يتموا التعمير وقطع الشجر والرعي والصيد أو تقييده حسب الأهداف المعنية لكل حرم.

٣ - المرسان : ان الشريعة قد حمت المربين كمنطقتين متميزتين رخصتهما بتحريم ابناء الحيوانات والنباتات اللطرية.

أ - فالحرم حول مكة المكرمة آمن للناس والحيوانات والنباتات اللطرية ويحرم الصيد وقطع النباتات البرية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (..... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعقد شوكة ولا ينفر صيده ولا يقطع لقلعه الا من عرفها ولا يخلخل خلاها). فقال العباس: يا رسول الله الا الاذخر فإنه لقيتهم وليس لهم قال: (الا الاذخر) (١٣١). واجتناب ابناء الحيوانات والنباتات المعرطة لا يتم الا بتفادي التأثيرات الشديدة التي تغير طبيعة الأرض . ولهذا فكل تخطيط وتصميم وعسارة في مكة المكرمة يجب أن يتخذ بعناية ودقة فائقة.

ب - وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ما بين اللاتين والجبال حولها، فقال: (ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين اللاتين والجبال عضاها ولا يصاد صيدها) (١٣٢). وقال أبو هريرة رضي الله عنه (قلو وجدت الطبا ما بين لايتها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حرمي) (١٤٤).

٤ - الحرم : وقد عينت في الشريعة حرم متنوعة حرم فيها التعمير أو قبة لحماية المرافق العامة والمرارة الهامة من الافساد والاضرار.

أ - لكل قرية أو مدينة حريم حولها حيث لا تملك الأراضي بالاجبا. ولأهل القرية ادارة هذه الأراضي البلدية المشتركة بينهم لتأمين ما يحتاجون اليه من الرعي والحطب وغير ذلك ولتنظيم استعمالها وتعميرها وفقا لمصالحهم على المدى الطويل.

ان المحافظة على البيئة الطبيعية تعد واجبا فرضه الله تعالى رب العالمين. وهي قضية

عامة للانسان الذي هو موضوعها ورايتها ورسالتها في نفس الوقت ، إذ أن حماية البيئة من تعدي الانسان تقود إلى مصلحة الانسان نفسه وفي ذات الوقت تؤدي إلى مصلحة غيره من خلق الله جميعا . لقد ظلت الحاجة لحماية البيئة الطبيعية وعناصرها الحيوية من أفعال الانسان المضارة قائمة منذ بدء تدوين التاريخ . الا أن المشكلة قد تضخمت إلى حد بعيد في هذا القرن حيث تضاعفت قدرات الانسان في التأثير على بيئته بسرعة هائلة في حين أنه بالنسبة لحمله أمثلة الخلاقة في الأرض ظل ظلوما جهولا .

إننا نلمس الآن - وأكثر من أي وقت مضى - التدهور الفساع الذي يلحق بيئتنا وتحقق ثغر الله تعالى في قلوبنا : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون*) (١١) . وإذا فحشنا في الرجوع إلى استغلال الأرض الاستغلال المبالغ الأيمن فعلمنا أن تتوقع عقوبة كما توقع لنا قبلا من الذين أظهروا في الأرض الفساد . قال الله تعالى: (وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين*) (١٢) .

كما قال تعالى : (كم تركنا من جنات وعيون * وزروع ومقام كريم * ونعمة كانوا فيها فاكهين * كذلك وأورثناها قوما آخرين * فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين *) (١٣) .

ان العلاج يكمن في ترشيد الفرد والمجتمع من ناحية الأهداف والتشريع والنظم والعمل . فالنصر المادي القاصر المنصب على المصالح الضيقة والقصيرة المدى هو أصل البلاء .

فان التقدم التقني لا يجوز أن يتحقق على حساب صحة الانسان وسعادته وبقائه كما لا يجوز أن نضحى بالأجيال القادمة من أجل تحقيق تقدم مادي واقتصادي مشترك في نتائجه للجيل الانساني المعاصر . ثم لا يجوز استئصال أي نوع من مخلوقات الله من على وجه الأرض أو أحداث ضرر يتعدر اصلاحه بالنظم البيئية الضرورية للحياة في هذا الكوكب .

ان النظرة الاسلامية الشاملة للانسان والتحررة من التمرکز على المآل زمانا ومكانا وعرقا ، والنظرة الاسلامية الشاملة للكون التي تأخذ في الاعتبار مصالح الجميع ولا تهمل شيئا من خلق الله هي جوهر الوعي البيئي المحتاج اليه وهي سبيل الخلاص . والغاية من المحافظة على البيئة وتعميرها في الاسلام هي عبادة الخالق . عن طريق تحقيق مصلحة خلقه ، ومن مميزات الشريعة الاسلامية أن المقصد الأساسي منها هو تحقيق مصالح خلق الله كافة . وهذا بلازم الاعتقاد بأن مصالح الأبرار والأجيال والأقوام والأفراد كلها متفقة في جوهرها متناسقة في طرق تحقيقها وغير متناقضة في تقدير العزیز الملميم . ومن أجل ذلك يحرص الاسلام على اتخاذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد النبيل وجعله واقعا ملموسا ، لذلك كان لا بد من وضع المبادئ ، التالية موضع الاعتبار :

- ١- ان المحافظة على البيئة الطبيعية واجب ديني وأخلاقي ؛ وليس في مقدور العلوم والتقنية وحدها أن تحل المشكلات البيئية حيث أن الانتفاع الذاتي - وان كان رقيدا - لا يدفع صاحبه ليفعل أكثر مما يتيسر له أو ما يعود عليه بالربح . اننا الانتفاع والشعور الاخلاقي - على نطاق الفرد والمجتمع - هو الذي يدفع للتخلي عن بعض المنافع القصيرة المدى في الحياة الدنيا والتضحية عدد ما من أجل المصالح العامة . ثم لن تؤدي دورنا كخلفاء في الأرض وهو دور خلقنا الله من أجله ، إلا إذا تجاوزت آفاقنا الاخلاقية ما وراء الانسان الحاضر وهذه لتشمل جميع الأجيال القادمة بل وجميع أنواع المخلوق كافة .

للتبوء الطبيعية لكل موقع وقابليته وعجزاته البيئية وصلحياته الخاصة. فبينفي أن يتضمن التخطيط التنموي دائما تقويم التأثيرات البيئية وأن يتم التصمم بحيث يمنع أو يقلل الضرر بالبيئة الطبيعية واستنزاف مواردها. كما بينفي عند دراسة مشاريع التنمية وإقرارها الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على مظاهر البيئة عليها وصحيا وجاليا.

٦- ان الاعمال والتشريع التي تجري في بلد ما لا يجوز ان تؤدي الى إفساد البيئة أو تدهورها في بلد آخر لأنه لا يجوز تحقيق النفع الخاص بما يلحق الضرر المباشر أو غير المباشر بمصالح الآخرين.

٧- يجب التنبيه الى عدم جواز تعريض البيئة ومواردها الطبيعية الى تدمير وافساد يعتمد اصلاحه لأغراض حربية أو أي أعمال عدائية.

ومن هنا فان مقاصد الاسلام تميز كل مسمى محلي وأقليمي ودولي في هذا المجال وتدعو الى تضام الجهد في جميع الميادين لحماية بيئتنا واصلاحها والمحافظة عليها. ان التحدي الذي يواجهها لم يستق له مثيل في خطره ، وتتطلب مجابهته تعبئة ضخمة للموارد ونظام رشيدة وصلا جادا حتى تبقى على حياة صالحة ومزدهرة للأجيال القادمة والقبلة لنا وخلق الله كافة.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

- ان التعاليم الاخلاقية لا بد من تمييزها بسلطان التشريع والأمر والنهي ذي المعالية والنفاد. فإذا كان بعض الناس يستجيبون لمشاعرهم الاخلاقية النظرية فإن اليمض الآخر لا يتحرر من هوى النفس الخفية. أما مجرد مخاطبة الضمير دون رصد الدوافع الايجابية ورفض السلطان فإنه يجعل من استحباب للتقوى ونهى النفس عن الهوى في موضع خسارة بالنسبة لن طفي وأثر الحياة الدنيا . ثم ان الناس يعرفون مصالحيهم الخاصة ومصالح أصحابهم وجماعاتهم أكثر مما يعرفون مصالح الجماعات الأخرى المنافسة لمصالحهم ، فبراعتهم الاخلاقية قد تتعارض مع المصلحة العامة. لذا لا بد من وازع السلطان لتحقيق العدل والاحسان في توزيع حصص المارد الطبيعية وفي تنفيذ الاجراءات اللازمة لحماية الأرض وما فيها .

- ولا بد من تكامل حماية البيئة مع التعمير المحافظ من خلال النظم الاجتماعية حيث أن مجرد المحافظة دون التعمير أمر غير مقبول اجتماعيا كما انه غير قابل للتطبيق اقتصاديا. لذا بينفي توزيع حصص الناس في استغلال المارد الطبيعية وفقا لما ينفرزه من جهد ومال في الاستعمال النافع المحافظ، وربط هذه الحصص بضمنان استعمال تلك المنافع المشتركة بين جميع أفراد المجتمع. فان حق إستغلال مورد ما استفلا حافظا للانتفاع به يعطى حافزا للاتفاق على صونه وتعزيزه . كما بينفي أن تعود فوائد المارد الاقتصادية إلى من تحمل تكاليف المحافظة عليه .

- بينفي التطوير المستمر للمعرفة العلمية والتقنية بالبيئة الطبيعية ووسائل المحافظة عليها ، وذلك عن طريق الأبحاث والراية العلمية التراسلة. إن المعلومات الدقيقة لا بد منها لاتخاذ القرارات الرشيدة للمحافظة على البيئة وتفاذي ما يؤدي إلى افسادها واصلح ما خلق بها من الأضرار. وبينفي نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن وتضمينها في خدمات الارشاد الزراعي ومناجح التحليم الأساسي في المدارس والجامعات حتى يتمكن الجميع من المشاركة الفعالة في المحافظة على بيئتهم.

- حتى تكون تنمية الأرض قابلة للاستمرار بيننا لا بد من التخطيط والتنبؤ وفقا

لقسم الأول :

- ١- سورة القمر (٥٤) الآية ٤٩
- ٢- سورة الرعد (١٣) الآية ٨
- ٣- سورة الحجر (١٥) الآية ١٩
- ٤- سورة النور (٢٤) الآية ٤١
- ٥- سورة طه (٢٠) الآية ٥٣ ، ٥٤
- ٦- سورة الدخان (٤٤) الآية ٣٨ ، ٣٩
- ٧- سورة الأنعام (٦) الآية ٩٥
- ٨- سورة الملك (٦٧) الآية ١ ، ٢
- ٩- حديث رواه البيهقي في (شعب الإيمان) الأحاديث ٧٤٤٤ - ٧٤٤٩ باب في طاعة أولي الأمر والمطيع التبريزي في (مشكاة المصابيح) الأحاديث ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩ باب الشفقة والرحمة على الملقن عن أنس وعبد الله بن مسعود باسناد ضعيف .
- ١٠- حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الرقاق حديث رقم ٦١٠٠ .
- ١١- سورة فصلت (٤١) الآية ١٠
- ١٢- سورة هود (١١) الآية ٦١
- ١٣- حديث رواه البخاري في كتاب الميراث والزواجر باب فضل الزرع والفارس ٢٣٢٠ ومسلم كتاب البيع باب فضل الفرس والزرع ٣٧٢٩ عن أنس .
- ١٤- حديث ٢٧٥٧٦ رواه الامام أحمد في (المسند) والطبراني في (المعجم الكبير) عن أبي الدرداء ورجال اسناده موثقون (صحيح الزوائد إتخاذ الشجر وغير ذلك) .
- ١٥- حديث صحيح رواه الامام أحمد في (المسند) ، حديث رقم ١٢٩٠١ عن أنس بن مالك ورواه البخاري في (الأدب المفرد) وأبو داود الطيالسي في مسنده .
- ١٦- أثر رواه يحيى بن آدم القرشي في (كتاب العراج) عن سعيد الضبي رقم ١٩٩٠ .

القسم الثاني :

- ١- سورة إبراهيم (١٤) الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .
- ٢- تقي الدين أحمد بن تسمية في (مجموع الفتاوى) .
- ٣- من مبادئ أصول الفقه أن الحكم في القياس يستتبع بناءً على وجود عدة مشتركة - والعلة هنا هي كون كل مخلوق آية للخالق - وغالباً لا يستتبط الحكم بناءً على الحكمة مباشرة - والحكمة هنا هي المنفعة المرجوة في كل مخلوق . وذلك لأن الحكمة قد تكون غير ظاهرة ولا منضبطة .
- ٤- سورة الأنبياء (٢١) الآية ٣٠
- ٥- سورة البقرة (٢) الآية ١٦٤
- ٦- سورة الأنعام (٦) الآية ٩٩
- ٧- سورة الملعج (٢٢) الآية ٥
- ٨- سورة الفرقان (٢٥) الآية ٤٨ ، ٤٩
- ٩- سورة الواقعة (٥٦) الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠
- ١٠- سورة الملك (٦٧) الآية ٣٠
- ١١- سورة الانفال (٨) الآية ١١
- ١٢- سورة النمل (١٦) الآية ١٤
- ١٣- سورة المائدة (٥) الآية ٩٦
- ١٤- سورة القمر (٥٤) الآية ٢٨
- ١٥- حديث رواه أبو داود (باب في منع الماء - حديث رقم ٣٤٧٧) وابن ماجه والحلال .
- ١٦- حديث ٢٨٢٦ رواه الامام أحمد في (المسند) وابن ماجه حديث ٤٢٥ عن عبد الله بن عمرو باسناد ضعيف .
- ١٧- سورة الحجر (١٥) الآية ٢٢
- ١٨- سورة البقرة (٢) الآية ١٦٤
- ١٩- سورة الاعراف (٧) الآية ٥٧
- ٢٠- سورة الرحمن (٥٥) الآية ١٠

٣٩- حديث رواه البيهقي في كتاب الدبايح والصيد حديث ٥٥١٤ ومسلم كتاب الصيد والدبايح باب النهي عن صبر البهائم حديث ٤٨١٦ عن عبد الله بن عمر.
 ٤٠- حديث رواه البيهقي في كتاب الدبايح والصيد ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ومسلم كتاب الصيد والدبايح باب النهي عن صبر البهائم حديث ٤٨١٢ عن عبد الله بن عمر، وحديث رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب النهي أن تصبر البهائم حديث ٢٨١٦ عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة.

٤١- حديث رواه مسلم كتاب الصيد والدبايح باب إحصان الدبوع حديث ٤٨١٠ عن شداد بن أوس وأبو داود في كتاب الأضاحي حديث ٢٨١٥ .
 ٤٢- حديث رواه البيهقي في كتاب الجهاد حديث ٣٠١٩ ومسلم باب النهي عن قتل النمل ٥٥٦٧ وغيرها عن أبي هريرة.
 ٤٣- حديث رواه أبو داود عن عامر الزام في كتاب الجنازات باب الأمراض المذكورة للذئب حديث رقم ٣٠٨٩ .

٤٤- حديث رواه أبو داود باب قطع السمر حديث ٥٢٣٩ عن عبدالله بن حنبل .
 ٤٥- سورة البقرة (٢) الآية ٢٠٥ .
 ٤٦- مرفق الدين عبد الله بن قدامة في (المنهاج).
 ٤٧- عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) أن هذه الفقرة وردت ضمن الشرح على حقوق المظروفين. وحقوق الميران أقل شمولية من حقوق الإنسان وهي تخضع لقيود مثل حفظ حياة الإنسان وماله وحاجته للقائه. ومع ذلك فإن مفهوم الإسلام في الحقوق وواجباتها من قبل السلطان أمر ذو معنى حيث يسري على الميران والإنسان على السواء .

القسم الثالث :

١- حديث رواه الإمام مالك في (الموطأ) مراسلا في كتاب الأفضية باب التقصا، في المرفق كما رواه الحاكم في (المستدرک) مرصولا وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .
 أن هذه القاعدة والقواعد الأخرى الواردة في هذه الدراسة معروفة وإن لم ترد الاشارة

- سورة الروم (٣٠) الآية ٢٠
 - سورة نوح (٧١) الأيات ١٧ ، ١٨
 - سورة نوح (٧١) الأيات ١٩ ، ٢٠
 - سورة الرسائل (٧٧) الأيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧
 - سورة التازعات (٧٨) الأيات ٣٠ - ٣٣
 - سورة المعجم (١٥) الأيات ١٩ ، ٢٠
 - سورة يس (٣١) الأيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
 - حديث رواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٤٣٨ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٠٥٨ ، ١٠٦٢ والترمذي في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد عن جابر بن عبد الله وغيره.
 - سورة عيس (٨٠) الأيات ٢٤ - ٣٢
 - سورة الزاخرة (٥٦) الأيات ٧١ - ٧٣
 - سورة الانعام (٦) الآية ٣٨
 - سورة الطح (٢٢) الآية ١٨
 - سورة الاسراء (١٧) الآية ٤٤
 - سورة الرعد (١٣) الآية ١٥
 - سورة الانبياء (٢١) الآية ١٠٧
 ١- حديث حسن صحيح رواه أبو داود كتاب الأدب باب الرحمة ٤٩٤١ والترمذي أبواب البر والصلة عن عبد الله بن عمرو.
 ١- حديث رواه البيهقي في كتاب المساقاة فضل سقي الماء حديث ٢٣١٥ ومسلم باب تحريم قتل الهرة حديث ٥٥٧٠ - ٥٥٧١ وكتاب البر والصلة والأداب حديث ١٣٤٥ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة.
 ١- حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم حديث ١٠٠٩ وكتاب المساقاة باب فضل سقي الماء حديث ٢٣١٣ . ومسلم باب سقي البهائم المحترمة وأطعامها حديث ٥٥٧٧ عن أبي هريرة.

١٠- هذه النظم الشرعية وردت في جميع الكتب المبينة على المسائل اللغوية.
١١- ذكرت هذه المعجمات في كتاب (الأمر) للإمام الشافعي وكتاب (الغنى) لرفق الدين عبد الله بن قدامة وغيرهما .

١٢- حديث رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يعمل القتال بكفة . حديث ١٨٣٤
ومسلم باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلافها وشجرها عن عبد الله بن عباس .

١٣- حديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة حديث ٣١٥٣ .

١٤- حديث رواه مسلم عن أبي هريرة في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة حديث رقم ٣١٦٩ .

١٥- حديث رواه البخاري في كتاب الشروط في كتاب الرق حديث ٣٧٣٧ و مسلم كتاب الرصية باب الرق حديث ٤٠٠٦ عن عبد الله بن عمر .

القسم الخامس :

١- سورة الروم (٣٠) الآية ٤١

٢- سورة القصص (٢٨) الآية ٥٨

٣- سورة الدخان (٤٤) الآيات ٢٥ - ٢٩

الى مصادرهما فهي موجودة في كتاب (الاشباه والنظائر) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (وكتاب (الاشباه والنظائر) لزين العابدين بن محيي) وفي (مبئلة الأحكام العدلية) .

- أحاديث ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ رواها أبو داود في كتاب الطهارة وغيره عن معاذ وأبي هريرة في باب الراضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها وعيد الله

بن سرجس .
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وأتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم » .

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأتقوا اللاعن الثلاثة : البراز في المزارع ، وقارعة الطريق والظن .

عبدالله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبالي في البحر » .

سوم الرابع :

- سورة القصص (٢٨) الآية ٧٧

- سورة الاعراف (٧) الآية ٣١

- سورة الشعراء (٢٦) الآيات ١٥١ ، ١٥٢

- سورة الاعراف (٧) الآية ٥٦

- سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٤

- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب في كتابه (القواعد) .

- حديث صحيح رواه الترمذي عن عائشة في كتاب البيوع باب الفرج بالفتح مان حديث

١٧٨٥ وأبو داود في كتاب البيوع والإجراءات رقم ٣٥٠٨ .

- تقي الدين أحمد بن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) .

- عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) .